قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

"يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

ولما كان اطلاق شرط عدم صدور حكم فى جناية أو جنحة — يقتضى تبيان هذه الطوائف الثلاث من الأحكام جميعا وهو أمر إن كان يسيرا بالنسبة للأحكام المبلغة لقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية فانه يعد عسيرا بالنسبة للأحكام المبلغة لأقلام السوابق المحلية لما يتطلبه من كشف عن الأحكام فى هذه الأقلام بالجمهورية جميعا أما الأحكام التى لا تبلغ إلى هذه الأقلام أو القلم الأخير فيكاد يكون الكشف عنها ضربا من المحال فقد لا يكون واقفا على أمرها سوى المحكوم عليه وقد أسفر ذلك كله عن اضطرار قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية إلى الاحتفاظ بصحف الأحكام المنوه عنها بذلك النص مخافة أن يكون المحكوم عليه قد دين خلال تلك الآجال فى جنح مما لا يخطر عنه ذلك القلم ، فكان أن شل كاهل القائمين بالعمل فيه وتعطل تطبيق تلك المادة .

وقد فطن الشارع الفرنسى الى ذلك — فشرط أن يكون الحكم الجديد بالحبس أو بعقوبة أشد بجناية أو جنحة (المادة ٦٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى المعدلة بالأمر الرقيم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٥) .

وقد روى تعديل المادة ٥٥٠ المشار إليها بقصر الحكم الجديد على ما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق وهو لا يعنى الا قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية ذلك لأن هذا القلم لا يخطر إلا بالأحكام الصادرة فى الجنايات جميعا والجنح الخطيرة مما تنص عليه اللائحة المنفذة للأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق كما سلف البيان فلا يسوغ أن يقف ما دونها حائلا دون رد الاعتبار وسيما فى تراكم الصحف بقلم السوابق وتحميل العاملين به ما لا طاقة لهم به .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة ، فأقره بالصيغة المرافقة

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه و إصداره

وزير العدل